الجمهوريّـة التونسيّـة
الحمد لله، مجلـس الدّولـة
المحكمـة الإداريّــة

تـقريــر ختــم التّـحقيــق

الدائرة التعقيبية الثالثة

القضيّـة عــدد : 39642

المعقّبة : الإدارة العامّة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد 93، تونس،

والمعقّب ضـدّها : " ---------- " ، القاطنة " ---------- ".

ملخّص وقـائع القضيّـة:

تفيد وقائع القضيّة أنّ المعقّب ضدّها خضعت بوصفها حلاقة للنساء وتحقق مداخيل عقارية إلى مراجعة أوليّة لوضعيّتها الجبائيّة فيما يتعلّق بالأداء على القيمة المضافة من غرة جانفي 2002 إلى 31 ديسمبر 2005 وترتّب عنها صدور قرار في التّوظيف الإجباري بتاريخ 5 ماي 2006 تحت عدد 920/2006 يقضي بمطالبتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامّة للبلاد التّونسيّة قدره 2.182,918د أصلا وخطايا فاعترضت عليه أمام المحكمة الإبتدائيّة بسوسة التي تعهّدت بالقضيّة وأصدرت فيها بتاريخ 1 مارس 2007 الحكم الإبتدائي عدد 789 والقاضي إبتدائيّا بقبول الإعتراض شكلا وأصلا ونقض قرار التّوظيف الإجباري المطعون فيه وإبطال مفعوله وبحمل المصاريف القانونيّة على المعترض ضدّه، وهو الحكم الذي استأنفته المعقّبة أمام محكمة الإستئناف بسوسة التي تعهّدت بالقضيّة وأصدرت فيها الحكم الإستئنافي الجبائي عدد 640 بتاريخ 8 جانفي 2008 والقاضي نهائيّا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي، وهذا الحكم هو محلّ الطّعن الماثل.

الحكم الإستئنافي المطعون فيه : الحكم الإستئنافي الجبائي الصادر عن محكمة الإستئناف بسوسة بتاريخ 8 جانفي 2008 في القضية عدد 640 والقاضي نهائيّا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي.

إجراءات الطعن بالتعقيب :

تاريخ الإعلام بالحكم الإستئنافي : 3 جويلية 2008

تاريخ القيام : 17 جويلية 2008
تاريخ تقديم المذكرة و مرفقاتها : 28 جويلية 2008

طلبات المعقّبة: قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضيّة إلى محكمة الإستئناف المختصّة لتنظر فيها بتركيبة مغايرة وحمل المصاريف القانونيّة على المعقّب ضدّها.

موجز أسباب الطّعن:

أوّلا: خرق أحكام الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، بمقولة أنّ أحكام الفصل 50 المشار إليه نصّت على أنه:"يتمّ التوظيف الإجباري للأداء المنصوص عليه بالفصل 47 من هذه المجلة بواسطة قرار معلّل يصدره وزير المالية أو من فوّض له وزير المالية في ذلك..."وطالما صدر قرار التوظيف الإجباري موضوع النّزاع تطبيقا للترخيص المنصوص عليه بالفصل 50 المذكور واستنادا إلى قرار صريح في التفويض وتبعا لإمضاء المنتفع بالتفويض دون سواه وفي حدود ما سمح له بذلك، فقد تمّ احترام القواعد الشكلية الجوهرية في مادة الإختصاص ويكون قرار التوظيف الإجباري الصادر عن رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بسوسة قد استمدّ شرعيته من أحكام الفصل 50 سالف الذكر ولا يعدو التّنصيص ضمنه على أنه صدر عن رئيس المركز الجهوي عوضا عن وزير المالية أن يكون سوى سهوا ماديا تسرّب للمطبوعات الإداريّة ولا يندرج في إطار مخالفة الصيغ الشكلية الجوهرية التي توجب البطلان المطلق والذي يمكن إثارته في أيّ طور من أطوار التقاضي لتعلقه بالنظام العام وإنّما يدخل في إطار مخالفة الصيغ الشكلية غير الجوهرية.
ثانيا: خرق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، بمقولة أنّ الخطأ الذي تسرّب لقرار التّوظيف الإجباري لا يهمّ النّظام العام ولا يتعلّق بالصيغ الشكليّة الجوهريّة بل يعدّ من قبيل الأخطاء التي تهمّ الصيغ الشكليّة غير الجوهريّة والتي لا يترتّب عنها البطلان إلاّ إذا ترتّب عن ذلك حصول ضرر للمتمسّك به وشريطة أن تتمّ إثارته قبل الخوض في الأصل.

طلبات المعقّب ضدّها : -

رد المعقّب ضدّها: -

القــانون :

- من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب ممّن له الصفة والمصلحة مستوفيا جميع إجراءات القيام الشكلية، لذا نقترح قبوله من هذه الناحية.

-من جهة الأصل :

عن المطعنين الأوّل والثّاني معا المتعلّقين بخرق أحكام الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفقرة الثانية من الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية لاتّحاد القول فيهما:

حيث تمسّكت المعقّبة بأنّه طالما صدر قرار التوظيف الإجباري موضوع النّزاع تطبيقا للترخيص المنصوص عليه بالفصل 50 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة واستنادا إلى قرار صريح في التفويض وتبعا لإمضاء المنتفع بالتفويض دون سواه وفي حدود ما سمح له بذلك، فقد تمّ احترام القواعد الشكلية الجوهرية في مادة الإختصاص ويكون قرار التوظيف الإجباري الصادر عن رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بسوسة قد استمدّ شرعيته من أحكام الفصل 50 سالف الذكر ولا يعدو التّنصيص ضمنه على أنه صدر عن رئيس المركز الجهوي عوضا عن وزير المالية أن يكون سوى سهوا ماديا تسرّب للمطبوعات الإداريّة ولا يندرج في إطار مخالفة الصيغ الشكلية الجوهرية التي توجب البطلان المطلق والذي يمكن إثارته في أيّ طور من أطوار التقاضي لتعلقه بالنظام العام وإنّما يدخل في إطار مخالفة الصيغ الشكلية غير الجوهرية التي لا يترتّب عنها البطلان إلاّ إذا ترتّب عن ذلك حصول ضرر للمتمسّك به وشريطة أن تتمّ إثارته قبل الخوض في الأصل طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وحيث يتّضح بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنّ محكمة الدرجة الثانية قضت بإقرار الحكم الإبتدائي الذي قضى بإبطال قرار التوظيف الإجباري لصدوره عن سلطة غير مختصة تتمثّل في رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بسوسة ودون التنصيص بطالعه على اتّخاذه باسم وزير المالية وبالنيابة عنه.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 50 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة أنّ التوظيف الإجباري للأداء يتمّ بواسطة قرار معلّل يصدره وزير الماليّة أو من فوّض له وزير الماليّة في ذلك.

وحيث يستنتج من أحكام الفصل 50 آنف الذكر أنها أسندت لوزير المالية اختصاص إصدار قرارات التوظيف الإجباري،كما أجازت له في الآن نفسه حق تفويض الإختصاص المذكور على أن يتجسّم ذلك باتّخاذ قرار في التفويض.

وحيث بالتّأمل في أوراق القضية يتّضح أنّ الشرطين المتعلّقين بصحّة عملية التفويض متوفران وذلك في ظلّ وجود نص قانوني يجيز لوزير المالية تفويض الإختصاص المسند إليه واتّخاذ هذا الأخير لقرار مؤرخ في 28 أفريل 2004 فوّض بموجبه لرئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بسوسة حق إمضاء قرارات التوظيف الإجباري في حدود مرجع نظره الترابي.

وحيث ترتيبا على ما تقدّم بيانه يكون قرار التوظيف الإجباري موضوع التداعي، وعلى عكس ما ذهبت إليه محكمة الموضوع، محترما لقواعد الإختصاص ولا طائل من التمسّك ببطلانه على أساس أنّه صدر عن رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بسوسة أصالة عن نفسه بدل أن يصدر بالنيابة عن وزير المالية وبتفويض منه ضرورة أنّ مثل هذا

الإغفال لا يشكّل في حدّ ذاته إخلالا بإحدى الشكليات الجوهرية بعد أن ثبت أنّ تفويض الإمضاء كان مرخّصا فيه بموجب نص قانوني سابق الوضع وأنّ الجهة المنتفعة بالتفويض قد أمضت القرار المذكور استنادا إلى قرار صريح في التفويض وفي حدود ما سمح لها بذلك، الأمر الذي يتعيّن معه قبول هذين المطعنين ونقض الحكم المطعون فيه على هذا الأساس.

المقترح :

- **أوّلا** : قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بسوسة لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.

- ثانيا : حمل المصاريف القانونيّة على المعقّب ضدّها.

حرّر بتاريخ 5 ماي2009

المقرّر :

حسين عمارة